في الحسابة الزائدة كانها هلكت بآفة ۝ والمعتبر في ضمان الرهن
القيمة يوم القبض لا يوم الفكاك لان القبض السابق مضمون
عليه لانه قبض استيفاء الا انه يتقرر عند الهلاك ۝ ولو استهلكه
المرتهن والدين مؤجل غرم القيمة لانه اتلف ملك الغير وكان
رهنا في يده حتى يحل الدين لان الضمان بدل العين فاخذ
حكمه ۝ واذا حل الدين وهو على صفة القيمة استوفى المرتهن
منها قدر حقه لانه جنس حقه ثم ان كان فيه فضل يرده
على الراهن لانه بدل ملكه وقد فرغ عن حق المرتهن ۝ وان نقصت
عن الدين بتراجع السعر الى خمسمائة وقد كانت قيمته يوم الرهن
الفا وجب بالاستهلاك خمسمائة وسقط من الدين خمسمائة لان
ما انتقص كالهالك وسقط الدين بقدره ويعتبر قيمته يوم القبض
فهو مضمون بالقبض السابق لا بتراجع السعر ووجب عليه
الباقي بالاتلاف وهو قيمته يوم اتلف **قال** ۝ واذا اعار المرتهن
الرهن للراهن ليخدمه او ليعمل له عملا فقبضه خرج من ضمان
المرتهن لمنافاة بين يد العارية ويد الرهن فان هلك في يد
الراهن هلك بغير شيء لفوات القبض المضمون وللمرتهن ان
يسترجعه الى يده لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان في الحال

الا يرى انه لو هلك الراهن قبل ان يرده على المرتهن كان المرتهن
احق به من سائر الغرماء ۝ وهذا لان يد العارية ليست بلازمة
والضمان ليس من لوازم الرهن على كل حال الا يرى ان حكم الرهن
ثابت في ولد الرهن وان لم يكن مضمونا بالهلاك ۝ واذا بقي عقد الرهن
فاذا اخذه عاد الضمان لانه عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته
۝ وكذلك لو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط حكم الضمان
لما قلنا ولكل منهما ان يرده رهنا كما كان لان لكل واحد
حقا محترما فيه ۝ وهذا بخلاف الاجارة والبيع والهبة من الاجنبي
اذا باشرها احدهما باذن الاخر حيث يخرج عن الرهن فلا يعود
الا بعقد مبتدا ۝ ولو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون
المرتهن اسوة للغرماء لانه تعلق بالرهن حق لازم بهذه التصرفات
فبطل به حكم الرهن اما بالعارية لم يتعلق حق لازم فافترقا ۝ واذا
استعار المرتهن الرهن من الراهن ليعمل به فهلك قبل ان ياخذ
في العمل هلك على ضمان الرهن لبقاء يد الرهن ۝ وكذا اذا هلك بعد الفراغ
من العمل لارتفاع يد العارية ۝ ولو هلك في حالة العمل هلك بغير ضمان لثبوت
يد العارية بالاستعمال وهي مخالفة ليد الرهن فانتفى الضمان ۝ وكذا
اذا اذن الراهن المرتهن بالاستعمال لما بيناه ۝ ومن استعار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1